

2391/2024/49



SVM-42044/2024



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
محاكم دبي الابتدائية
بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٩ أغسطس ٢٠٢٤ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي
برئاسة القاضي / د. محمد سالم الكيومي
في الدعوى رقم ٢٣٩١ لسنة ٢٠٢٤ عمالي

مدعى: يفجينيا نيجري

مدعى عليه: دي آيه أكس للعقارات . شركة الشخص الواحد ش.ذ.م.م

اصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق
وحيث حضرت المدعى عليها - بوكيل عنها - بالجلسات المنعقدة وأودعت مذكرة بدفاعها، ومن ثم يكون الحكم الصادر في الدعوى
حضورياً عملاً بنص المادة (٥٤/١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
وحيث إن الدعوى بحالتها لا تكفي لتكوين عقيدة المحكمة نحو طلبات المدعية بشأن طلب الأجور المتأخرة التي تحسب بالعمولة بموجب
عقد عمل، الأمر الذي ترى معه المحكمة الإستعانة بأهل الخبرة لمباشرة الأمورية لتكون مهمته:
بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم منها والانتقال إلى مقر المدعى عليها للاطلاع على مستنداتها
ودفاترها وكشوفاتها المحاسبية والالكترونية وذلك لبيان الآتي:
بداية العلاقة العمالية ونهايتها وسبب نهاية العلاقة.
طبيعة أجر المدعية الإجمالي والاساسي.
عما إذا كانت هناك عمولات مترصدة في ذمة المدعى عليها لصالح المدعية مع بيان مقدارها ونظام احتسابها.
عما إذا كانت المدعى عليها قد سددت العمولة المستحقة للمدعية -ان وجدت- .

وكلفت الأطراف بتقديم مستنداتهم المترجمة إلى الخبر دفعه واحدة بأول جلسات مباشرة الأمورية بعد دعوتهم للحضور، وللخبر في
سبيل أداء مأموريته سماع أقوال كل من الأطراف وشهودهم، وكذا سماع من يرى لزوماً سماع أقواله بغير حلف يمين، والانتقال إلى أية
جهة يرى لزوم الانتقال إليها للإطلاع على ما لديها من مستندات، وعلى الخبر أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي
استند إليها، وعليه ينتهي فيه إلى نتيجة محددة واضحة، وأن يسقط الأقوال المرسله وأن يعتمد في تقريره ذاك على ما يثبت لديه بسند
كتابي سواء كان أصلاً أو صورة غير محدودة أو على ما يتفق عليه الخصوم، وعلى الخبر أن يرفق بتقريره نسخة الكترونية للمحكمة
بامتدادي (DOC PDF -) على وسيط تخزين الكتروني، وعلى الخبر تسليم كل من طرفي الدعوى نسخته من التقرير قبل تلك الجلسة
الآخيرة بثلاثة أيام علي الأقل، وعلى الطرفين تقديم تعقيبهما على التقرير ومذكراتهما الختامية بتلك الجلسة.
وحيث أنه عن مصروفات الدعوى فإن المحكمة ترجئ البت فيها لحين الفصل في الموضوع.

فلهذه الأسباب

فلهذه الأسباب

2391/2024/49



SVM-42044/2024



حكمت المحكمة حضورياً - وقبل الفصل في موضوع الدعوى - بنذب الخبير المحاسبي صاحب الدور - ما لم يتفق الأطراف على تسمية غيره خلال أسبوع - لتكون مهمته كما وردت في أسباب الحكم، وحددت أمانة خبرة قدرها ثلاثة آلاف درهم، وكلفت المدعية بسدادها على ذمة أتعاب ومصروفات الخبير، وحددت لنظر الدعوى جلسة ١٠/٩/٢٠٢٤م في حالة عدم سداد الأمانة، وجلسة ١/١٠/٢٠٢٤م لورود التقرير في حالة سداد الأمانة، وأبقت الفصل في المصاريف واعتبرت النطق بهذا الحكم إعلاناً للخصوم به.

التوقيع

القاضي / د. محمد سالم الكيومي



CSC49-CY2024-CSN2391-DJ13091

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.